

6069 - حكم قضاء المرأة الحائض لأيام أفطرتها في رمضان

ماضي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

امرأة افطرت في رمضان للعذر الشرعي وقضت بعض الأيام وقبل رمضان بخمسة أيام اتت الحيضات وبباقي عليها حوالي ثلاث أيام
كيف تقضي هذه الأيام؟ جزاكم الله خيرا احبيكم اياه لم يذكر شيء - [00:00:00](#)

الحي لا اشكال في امره. الحمد لله يقضي ما افطره لعذر شرعي. نعم لعدة أيام اخر الحائض اذا افطرت تقضي الأيام الصيام ولا
تقضي الصلاة كما في حديث عائشة قد سألتها عمرو بنت عبد الرحمن. نعم. نعم - [00:00:24](#)
ولكن ان كان هذا السائل يسأل وان هذه امه وانها لم تصم وماتت نعم. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام
عنه ونسيه. طيب. واختلف - [00:00:55](#)

هل هذا عام في كل صوم؟ او خاص بالنذر في بعض الفاظ الحديث من ماتوا عليه نذر والصحيح العموم كان السائل يسأل عن امرأة
امرأة ماتت وعليها صوم كان بامكانها ان تصومه - [00:01:10](#)

فلم تصم يصوم عنها ولبها والله اعلم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:27](#)